

الاتحاد الدولي للاتصالات

A.25

(2016/02)

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة A: تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات

الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع
تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى

التوصية ITU-T A.25

الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى

ملخص

تتناول التوصية ITU-T A.25 عملية تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) وثائق صادرة عن منظمة أخرى في إحدى توصيات قطاع تقييس الاتصالات (أو في وثيقة أخرى صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات). وبالمثل، تقدم هذه التوصية توجيهات للمنظمات الأخرى التي تقوم بتضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من توصيات قطاع تقييس الاتصالات (أو من أي وثائق أخرى صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات) في وثائقها.

التسلسل التاريخي

| الطبعة | التوصية | تاريخ الموافقة | لجنة الدراسات | معرف الهوية الفريد* |
|--------|------------|----------------|-----------------------------------|---|
| 1.0 | ITU-T A.25 | 2016-02-05 | الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات | 11.1002/1000/12573 |

الكلمات الرئيسية

نسخ نص، تضمين نص، الأهلية، المراجع.

* للنفاد إلى التوصية، اطبع العنوان الإلكتروني <http://handle.itu.int/> في حقل العنوان بمتصفح الويب الخاص بك، متبوعاً بمعرف الهوية الفريد للتوصية. على سبيل المثال، <http://handle.itu.int/11.1002/1000/11830-en>.

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT). وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي. وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها. وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها. والتقييد بهذه التوصية اختياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (بهدف تأمين قابلية التشغيل البيئي والتطبيق مثلاً). ويعتبر التقييد بهذه التوصية حاصلاً عندما يتم التقييد بجميع هذه الأحكام الإلزامية. ويستخدم فعل "يجب" وصيغ ملزمة أخرى مثل فعل "ينبغي" وصيغها النافية للتعبير عن متطلبات معينة، ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقييد بهذه التوصية إلزامي.

حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة ببراءات الاختراع في مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في الموقع <http://www.itu.int/ITU-T/ipr/>.

© ITU 2016

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

المحتويات

الصفحة

| | | |
|---|-------|-------------|
| 1 | | 1 |
| 1 | | 2 |
| 1 | | 3 |
| 1 | | 1.3 |
| 2 | | 2.3 |
| 2 | | 4 |
| 2 | | 5 |
| 2 | | 6 |
| 2 | | 1.6 |
| 3 | | 2.6 |
| 4 | | 3.6 |
| 4 | | 4.6 |
| 4 | | 7 |
| 4 | | 1.7 |
| 4 | | 2.7 |
| 5 | | 3.7 |
| 6 | | بييلوغرافيا |

الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى

1 مجال التطبيق

تقدم هذه التوصية الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) وثائق صادرة عن منظمات أخرى في توصيات قطاع تقييس الاتصالات (أو في وثائق أخرى صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات)، وتقدم إرشادات إلى المنظمات الأخرى بشأن كيفية تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) توصيات قطاع تقييس الاتصالات (أو أي وثائق أخرى صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات) في وثائقها.

وحالة إدراج إحالات مرجعية معيارية إلى وثائق منظمات أخرى في توصيات قطاع تقييس الاتصالات يتم تناولها في [ITU-T A.5].

2 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطبعات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع إلى المراجعة، يرجى من جميع المستعملين لهذه التوصية السعي إلى تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الأخرى الواردة أدها. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة ما في هذه التوصية لا يضيفي على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

[ITU-T A.5] التوصية ITU-T A.5 (2016)، الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

3 التعاريف

1.3 المصطلحات المعرّفة في وثائق أخرى

تستخدم هذه التوصية المصطلحات التالية المعرّفة في وثائق أخرى:

1.1.3 الوثيقة الموافق عليها [ITU-T A.5]: ناتج رسمي (مثل المعايير أو المواصفات أو اتفاقات التنفيذ، وغير ذلك) وافقت عليه رسمياً إحدى المنظمات.

2.1.3 إحالة مرجعية غير معيارية [ITU-T A.5]: وثيقة كاملة أو أجزاء من وثيقة تكون الوثيقة المشار إليها كمرجع فيها مستعملة كمعلومات إضافية في إعداد التوصية أو للمساعدة على فهم أو استعمال التوصية ولا يكون من الضروري مراعاتها.

3.1.3 إحالة مرجعية معيارية [ITU-T A.1]: وثيقة أخرى تتضمن أحكاماً تشكل، بالإشارة إليها، أحكاماً في الوثيقة التي تشير إلى المرجع.

2.3 مصطلحات معرّفة في هذه التوصية

تعرف هذه التوصية المصطلحات التالية:

1.2.3 مشروع وثيقة: ناتج صادر عن منظمة ما ولا يزال في صورة مسودة.

4 المختصرات

تستخدم هذه التوصية المختصرات التالية:

TSB مكتب تقييس الاتصالات (Telecommunication Standardization Bureau)

5 الاصطلاحات

لا يوجد.

6 الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى

يتناول هذا القسم عملية تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً) من وثائق منظمة أخرى في وثيقة صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. ومن المتوقع ألا تُستخدم هذه العملية إلا في حالات نادرة.

1.6 الوثائق الواردة من منظمات أخرى

1.1.6 يجوز لإحدى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من وثائق منظمة أخرى، سواء كانت في شكل مشروع أو تمت الموافقة عليها، وأن تُدخله، كلياً أو جزئياً، في مشروع توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (أو في أي وثيقة أخرى للقطاع)، وفقاً لما هو مبين في الفقرات من 3.1.6 إلى 1.3.6. وتشجّع لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات على إدراج النصوص الموافق عليها الصادرة عن منظمات أخرى بدلاً من إدراج نصوص في شكل مشروع.

2.1.6 لا تصدر هذه الوثائق كمساهمات. وبمجرد ورودها تتاح هذه الوثائق بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات لكي يبحثها مقدماً الفريق المعني، شريطة اتباع ترتيبات الموافقة الواردة في الفقرة 3.6 وترتيبات حقوق التأليف والنشر الواردة في الفقرة 4.6. وإضافةً إلى ذلك، فإنها تصدر كوثيقة للفريق المعني مع الإشارة إلى المنظمة التي صدرت عنها، أي كوثيقة مؤقتة لاجتماع اللجنة دراسات أو فرقة عمل، أو كوثيقة لاجتماع فريق مقرر. وفي هذه الحالة الأخيرة ينبغي أن يسجل ورود الوثيقة وتوفرها في تقرير اجتماع فريق المقرر.

3.1.6 عندما تقرر لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من وثائق منظمة أخرى في إحدى وثائقها، فإنها تبلغ المنظمة بالإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال لجنة الدراسات لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها، لترتيبات الموافقة الواردة في الفقرة 3.6 وترتيبات حقوق التأليف والنشر الواردة في الفقرة 4.6.

4.1.6 ويجب في توصية قطاع تقييس الاتصالات (أو وثيقته) الناجمة عن ذلك تحديد النص المدرج والإشارة بوضوح إلى وثيقة المنظمة وإلى صيغتها المحددة، وفقاً لما هو مبين في الفقرة 4.6 من [ITU-T A.5].

2.6 عملية تضمين النصوص

1.2.6 يجوز لإحدى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو لعضو فيها تحديد ضرورة تضمين نصوص محددة (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من وثائق منظمة أخرى في مشروع توصية محددة لقطاع تقييس الاتصالات (أو مشروع وثيقة أخرى للقطاع).

2.2.6 وينبغي للوثائق المقدمة للجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات من منظمات أخرى أن تمتثل للمعايير التالية:

أ) ينبغي ألا تتضمن أي معلومات سرية (أي لا تنطوي على أي قيود بشأن توزيعها)؛

ب) ينبغي أن تبين المصدر داخل المنظمة (مثل اللجنة، أو اللجنة الفرعية، أو غير ذلك)؛

ج) ينبغي أن تميز بين الإحالات المرجعية المعيارية والإحالات المرجعية غير المعيارية.

3.2.6 تقدّم المعلومات في وثيقة مؤقتة (TD) (أو مساهمة)، على نحو ما هو مبين في الفقرات من 1.3.2.6 إلى 10.3.2.6.

1.3.2.6 وصف واضح للوثيقة التي يُنظر في إدراجها (نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك).

2.3.2.6 حالة الموافقة عليها. قد يؤدي إدراج نص لم توافق عليه المنظمة بعد إلى نوع من اللبس؛ ولذلك يقتصر إدراج النصوص عادة على الوثائق الموافق عليها. وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن إدراج نص من مسودة وثيقة عندما يكون هناك عمل تعاوني يتطلب إحالات متعددة تجري الموافقة عليه من جانب قطاع تقييس الاتصالات ومنظمة أخرى في نفس الوقت تقريباً.

3.3.2.6 مبررات إدراج النص تحديداً، بما في ذلك الأسباب التي تجعل من غير المناسب الإشارة إلى النص في مشروع توصية قطاع تقييس الاتصالات (أو في مشروع وثيقة أخرى للقطاع).

4.3.2.6 المعلومات الحالية عن قضايا حقوق الملكية الفكرية (البراءات وحقوق التأليف والنشر والعلامات التجارية)، إن وُجدت.

5.3.2.6 المعلومات المفيدة الأخرى التي تصف "نوعية" الوثيقة (وما إذا كانت قد أفضت إلى منتجات معينة، وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على المواصفات على نطاق واسع).

6.3.2.6 درجة استقرار أو نضج الوثيقة (مثل عمر الوثيقة).

7.3.2.6 علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد.

8.3.2.6 عند إدراج نص من وثيقة في توصية لقطاع تقييس الاتصالات (أو في وثيقة أخرى للقطاع)، ينبغي الإشارة بوضوح إلى تلك الوثيقة؛ وينبغي أيضاً إدراج قائمة بجميع الإحالات المرجعية الواضحة الواردة في الوثيقة المدرجة.

9.3.2.6 نسخة كاملة من الوثيقة الموجودة، ولا حاجة إلى إعادة تنسيقها. والغرض من ذلك هو أن تكون الوثائق المحال إليها متاحة عن طريق الموقع الإلكتروني بدون مقابل كي تتمكن لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) من تقييمها. وبناءً عليه، إذا كانت الوثيقة التي سيتم إدراجها متاحة بهذا الشكل، يكفي بيان موضعها بدقة على شبكة الويب. ومن ناحية أخرى، إذا لم تكن الوثيقة متاحة بهذا الشكل، يجب تقديم نسخة كاملة منها (ويفضل أن يكون ذلك في نسق إلكتروني).

10.3.2.6 أهلية المنظمة (وفقاً للملحق B من [ITU-T A.5]). ولا تكون مطلوبة إلا عند النظر للمرة الأولى في إدراج وثيقة من المنظمة وعندما لا تكون المعلومات الخاصة بالأهلية قد تم توثيقها. وينبغي أن تُستعرض بانتظام أهلية المنظمة (ويمكن لأي لجنة دراسات راغبة في تضمين نص من المنظمة أن تقوم بالاستعراض). وفي حال تغيرت سياسة البراءات المتبعة في هذه المنظمة، من المهم بصفة خاصة التحقق من اتساق سياسة البراءات الجديدة مع السياسة المشتركة للبراءات المعتمدة لدى قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهنتقنية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ هذه السياسة المشتركة.

4.2.6 تقوم لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بتقييم هذه المعلومات وتقرر ما إذا كان من اللازم إدراج النص. ويتضمن الملحق A من [ITU-T A.5] الشكل المتبع لتوثيق القرار الذي تتخذه لجنة الدراسات أو فرقة العمل. ويُتخذ هذا القرار في موعد أقصاه وقت

إقرار التوصية من أجل المشاورة في حالة عملية الموافقة التقليدية (TAP) أو وقت الموافقة عليها من أجل النداء الأخير في حالة عملية الموافقة البديلة (AAP). ويكفي أن يشار في تقرير لجنة الدراسات أو فرقة العمل إلى أن الإجراءات الخاصة بهذه التوصية قد استوفيت، مع الإشارة إلى الوثيقة التي تتضمن التفاصيل الكاملة.

3.6 ترتيبات الموافقة

1.3.6 ينبغي لمكتب تقييس الاتصالات، بناءً على طلب لجنة الدراسات أو فرقة العمل، أن يطلب من المنظمة، في أقرب وقت ممكن، موافاته ببيان كتابي يفيد بموافقتها على التالي:

- توزيع النص لأغراض مناقشته في إطار الأفرقة المناسبة،
- وربما استعماله (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) في أي توصيات لقطاع تقييس الاتصالات (أو وثائق أخرى للقطاع) ناجمة عن ذلك لنشرها.

2.3.6 وإذا امتنعت المنظمة المعنية عن تقديم هذه الموافقة أو لم تقم بذلك، لا يدرج النص. وفي هذه الحالة يُتخذ بتوافق الآراء قرار إدراج الإحالة المرجعية (وفق [ITU-T A.5]) بدلاً من النص.

4.6 ترتيبات حقوق التأليف والنشر

يكون موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق التأليف والنشر المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي يقبلها قطاع تقييس الاتصالات، محل اتفاق بين مكتب تقييس الاتصالات والمنظمة المعنية. ومع ذلك، تحتفظ المنظمة الأصلية بحقوق التأليف والنشر الخاصة بالنصوص الصادرة عنها وتكون صاحبة القرار بشأن أي تعديلات في هذه النصوص، إلا إذا تخلت عن ذلك صراحةً.

7 الإجراءات العامة لإدراج نصوص ووثائق قطاع تقييس الاتصالات في وثائق منظمات أخرى

تشجّع المنظمات بشدة على الإحالة إلى وثائق قطاع تقييس الاتصالات حسب الحاجة من أجل التقدم في أعمالها. وتتناول هذه الفقرة عملية إدراج نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من وثيقة لقطاع تقييس الاتصالات في وثيقة لمنظمة أخرى. ومن المتوقع ألا تُستخدم هذه العملية إلا في حالات نادرة.

1.7 الوثائق المرسلة إلى منظمات أخرى

1.1.7 يجوز أن تقوم منظمة ما بإدراج نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (أو من أي وثائق أخرى صادرة عن القطاع)، سواء كانت في شكل مشروع أو تمت الموافقة عليها، وأن تُدخلها كلياً أو جزئياً في نص مسودة وثيقتها. وتشجّع المنظمات بشدة على إدراج النصوص بدون تعديلها.

2.1.7 عندما تقرر منظمة إدراج نصوص صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، تبلغ المكتب بالإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال المنظمة المؤهلة لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها لترتيبات الموافقة الواردة في الفقرة 2.7 وترتيبات حقوق التأليف والنشر الواردة في الفقرة 3.7.

2.7 ترتيبات الموافقة

1.2.7 ينبغي للمنظمة أن تطلب من مكتب تقييس الاتصالات، في أقرب وقت ممكن، موافاتها ببيان كتابي يفيد موافقتها على توزيع النص لأغراض مناقشته في إطار الأفرقة المناسبة وربما استعماله (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) في أي وثائق للمنظمة.

2.2.7 وإذا امتنع الاتحاد الدولي للاتصالات عن تقديم هذه الموافقة أو لم يقدم بذلك، لا يدرج النص.

3.7 ترتيبات حقوق التأليف والنشر

يكون موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق التأليف المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي تقبلها المنظمات المؤهلة والجهات التي تنشرها وغيرها من الجهات، محل اتفاق بين مكتب تقييس الاتصالات والمنظمة المعنية. ومع ذلك، يحتفظ الاتحاد الدولي للاتصالات بحقوق التأليف والنشر الخاصة بالنصوص الصادرة عنه ويكون صاحب القرار بشأن أي تعديلات في هذه النصوص، إلا إذا تخلى عن ذلك صراحةً.

ببليوغرافيا

[b-ITU-T A.1] التوصية ITU-T A.1 (2012)، أساليب عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T).

سلاسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

| | |
|-----------|--|
| السلسلة A | تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات |
| السلسلة D | المبادئ العامة للتعريف |
| السلسلة E | التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية |
| السلسلة F | خدمات الاتصالات غير الهاتفية |
| السلسلة G | أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية |
| السلسلة H | الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط |
| السلسلة I | الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات |
| السلسلة J | الشبكات الكبلية وإرسال إشارات تلفزيونية وبرامج صوتية وإشارات أخرى متعددة الوسائط |
| السلسلة K | الحماية من التداخلات |
| السلسلة L | إنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها |
| السلسلة M | إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات |
| السلسلة N | الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية |
| السلسلة O | مواصفات تجهيزات القياس |
| السلسلة P | المطابق وطرائق التقييم الذاتية والموضوعية |
| السلسلة Q | التبديل والتشوير |
| السلسلة R | الإرسال البرقي |
| السلسلة S | التجهيزات المطرافية للخدمات البرقية |
| السلسلة T | المطابق الخاصة بالخدمات التليماتية |
| السلسلة U | التبديل البرقي |
| السلسلة V | اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية |
| السلسلة X | شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة ومسائل الأمن |
| السلسلة Y | البنية التحتية العالمية للمعلومات وجوانب بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي |
| السلسلة Z | اللغات والجوانب العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات |